

مناسك الحج والعمرة للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي (ت:1230هـ) "دراسة وتحقيق"

Rituals pilgrimage and Minor by the scholar Mohammed bin Arafah Aldasugi (T.1230 AH)
"Study and Investigation".

Abdelmtalb Mohammad Elgundi

د. عبد المطلب محمد القندي

Department of Sharia

قسم الشريعة.

Faculty of Sharia and Law

كلية الشريعة والقانون .

Alasmarya Islamic University - Libya

الجامعة الأسمرية الإسلامية - ليبيا

البريد الإلكتروني: a.elgundi@asmarya.edu.ly

تاريخ تسليم البحث للمجلة: 2023/12/31م - تاريخ قبول البحث 2024/01/15م

ملخص البحث: يتناول البحث دراسة تحقيق مناسك الحج والعمرة للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ)، وتظهر أهميته في العناية بتراثنا الفقهي، وأنه من الكتب المختصرة التي تُعِينُ على فهم المناسك، ويمكن للحجاج اصطحابها معه في حجه. وتتمثل إشكالية الدراسة في إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وتحديد معالم منهجيته، وطريقة عَرْضِهِ للمسائل، واتبعت فيه المنهجين التوثيقي والوصفي، ومن أبرز نتائجه: أن المؤلف التزم في الغالب بمشهور مذهب الإمام مالك، وأن كتابه أشبه بتدريب عملي على المناسك؛ وذلك يظهر في سرده لأعمال الحج والعمرة مرتبةً. **الكلمات المفتاحية:** مناسك، طواف، الحج، العمرة، الدسوقي، آداب الزيارة.

Abstract:

The research deals with the study of pilgrimage and minor pilgrimage by the scholar Mohammed bin Arafah Aldasugi (1230) It is importance appears in paying attention to our jurisprudential heritage, and it's one of simplified books that help in understanding rituals, and the pilgrim can take it with him on his hajj.

The problem of this study is to prove the attribution of the book to its author, and determine the features of its methodology, and the way it presents the issues, in this study the researcher followed the descriptive and documentary methods.

One of the most prominent results is that the author mostly adhered to well-known doctrine of Imam Malik, and that his book resembled to practical training on rituals, and this appears in the author narration of the task of hajj and umrah in an organized manner.

Key words: Rituals, Etiquette, Pilgrimage, Minor, Aldasugi, Visit Circumambulation.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. وبعد: فإن الحج من أفضل الطاعات، وأجل العبادات، وأفضل أنواع الجهاد، وقد اعتنى علماء المالكية بمناسك الحج والعمرة وأكثروا فيها التأليف، ما بين مُطوّل، ومتوسّط في الطول، ومختصر، ومن بين تلك المصنفات النافعة المفيدة في هذا الباب: مناسك الحج والعمرة الذي صنّفه العلامة محمد ابن عرفة الدسوقي، (ت 1230هـ)؛ فاتجهت رغبتى إلى تحقيقه ونشره، مستمداً من الله العون والتوفيق⁽¹⁾.

* أهمية الدراسة:

نظراً لما للحج والعمرة من أهمية كبيرة في نفوس المسلمين الحريصين على تصحيح عباداتهم، المقتدين بهدي نبينا الكريم ﷺ وسيرته في الحج؛ فإن نشر مثل هذه الرسائل من شأنه أن يعين الناس على فهم المناسك، ومعرفة أحكامها وفق المذهب المالكي.

* أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق النقاط التالية:

- ممارسة عمل التحقيق والمشاركة في خدمة تراثنا الفقهي المالكي وإنقاذ ما يمكن إنقاذه.
- إثراء المكتبة الإسلامية بالكتب النافعة، وإخراج هذا الكتاب ونشره محققاً ومصححاً حتى يسهل تناوله والانتفاع به من قبل المشايخ وطلبة العلم.
- إبراز هذه الشخصية العلمية المتميزة من أعلام المذهب المالكي والتعريف بجهوده ومؤلفاته النفيسة.

* إشكالية الدراسة:

إن كان ثمَّ مشكلة في البحث فيمكن تحديدها في أمرين:
الأول: تحقيق عنوان الكتاب، وبيان مدى صحته نسبتاً لمؤلفه.
الثاني: الوقوف على أسلوب المؤلف واستعماله للمصطلحات في المذهب، ومعرفة طريقة عرضه للمسائل، وبيان مدى تمسكه بمشهور المذهب أو مخالفته له.

* الدراسات السابقة:

هذا الكتاب الذي بين أيدينا يحقق لأول مرة، ولم أجد من حققه من قبل حسب بحثي واطلاعي.

* منهج الدراسة:

سلكت في هذا العمل المنهج التوثيقي الذي يُعنى بصحة محتوى الكتاب بُغية الوصول إلى إخراجها نصاً سليماً وفق ما أراد مؤلفه أو قريباً منه، كما اتخذت المنهج الوصفي منهجاً مساعداً في التعريف بالمؤلف، ومنهجه في الكتاب.

(1) وقد أحسن بي الظنُّ الأُخُّ العزيزُّ، الدكتور: إبراهيم أحمد الزائدي، فزودني بهذا المخطوط، لأقوم بتحقيقه وإبرازه، فله من الله عظيم الأجر، ومني جزيل الشكر، فأخذت أعملُ فيه حتى اكتمل، راجياً من الله تعالى النفع به.

* خطة الدراسة:

انتظم هذا البحث في مقدمة ومبحثين، مبحث للدراسة ومبحث للتحقيق، وخاتمة، أما المقدمة فتحدثت فيها عن أهمية المخطوط، وأهداف البحث ومشكلته ومنهجه، وعملي في التحقيق.

وأما المبحث الأول فجعلته للتعريف بالمؤلف والمؤلف وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بالمؤلف

المطلب الثاني: في التعريف بالمؤلف

وأما المبحث الثاني فشمل النص المحقق كاملاً.

وإني لأرجو الله عز وجل أن أكون قد وفقت في إخراج الكتاب محققاً ومضبوطاً، بين يدي أهل العلم وطلبته، والله الموفق والمعين، وصلى الله على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.



المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والمؤلف

المطلب الأول: في التعريف بالعلامة الدسوقي⁽¹⁾:

خصصت هذا المطلب للتعريف بالعلامة الدسوقي بذكر اسمه ونسبه، والبيئة التي عاش فيها، وبعض المشايخ الذين أخذ عنهم العلم، وتلامذته الذين تخرجوا على يديه، وكذلك الحديث عن مؤلفاته ووفاته أولاً: اسمه: هو: شمس الدين أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الأزهري⁽²⁾.

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد ببلدة دسوق من قرى مصر، ثم قدم إلى القاهرة فأقام بها، وحفظ القرآن على الشيخ محمد المنير، ولازم حضور دروس الشيخ علي الصعيدي، والشيخ أحمد الدردير، وتلقى الكثير من المعقولات عن الشيخ محمد الخفاجي، ولازم الشيخ حسناً الجبرتي مدةً طويلةً، وتصدّر للإقراء والتدريس وإفادة الطلبة⁽³⁾.

ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

وصفه محمد مخلوف بأنه: ((العلامة الأوحد، الفهامة الأجد، محقق عصره، ووحيد دهره، الجامع شتات العلوم، المنفرد بتحقيق المنطوق والمفهوم، بقية الفصحاء والفضلاء المتقدمين، والمميز عن المتأخرين))⁽⁴⁾. وقال عنه الجبرتي: ((وتصدر للإقراء والتدريس، وإفادة الطلبة، وكان فريداً في تسهيل المعاني، وتبيين المباني، يفك كل مشكل بواضح تقريره، ويفتح كل مغلق برائق تحريره، ودرسه مجمع أذكياء الطلاب والمهرة من ذوي الأفهام والألباب، مع لين جانب وديانة، وحسن خلق وتواضع، وعدم تصنع واطراح تكلف جارياً على سجيته لا يرتكب ما يتكلفه غيره من التعاضم وفخامة الألفاظ، ولهذا كثر الآخذون عليه والمترددون إليه))⁽⁵⁾.

رابعاً: مشايخه:

تلقى الإمام الدسوقي العلم عن عدد كبير من العلماء، من أبرزهم:

1- أحمد بن محمد العدوي الأزهري، الشهير بالدردير، الإمام العلامة النحرير، أفتى في حياة شيوخه، كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويصدع بالحق، من مؤلفاته: شرح المختصر، وأقرب المسالك، وشرحه، توفي سنة: 1201هـ⁽⁶⁾.

(1) تنظر ترجمته في: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن الجبرتي (497/3)، وحلية البشر لعبد الرزاق البيطار

(2) وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (520/1).

(3) شجرة النور الزكية (520/1).

(4) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (497/3).

(5) شجرة النور الزكية (520/1).

(6) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (497/3).

(7) شجرة النور الزكية (516/1).

2- حسن بن برهان الدين الزيلعي الجبوتي، العقيلي، الحنفي، الإمام العلامة، والنحير الفهامة، توفي سنة 1188هـ⁽¹⁾.

3- علي بن أحمد الصعيدي العدوي، الإمام الهمام، صاحب التأليف العديدة، درس بالأزهر وغيره، وأخذ عنه أعلام؛ منهم: البناي والقلعي، والدردير، من مؤلفاته: حاشية على ابن تركي، وعلى شرحي الخرشبي والزرقاني، توفي سنة: 1189هـ⁽²⁾.

4- محمد بن سليمان بن محمد بن إسماعيل النفراوي، الإمام العلامة المتفنن، كان جيد الحافظة، قويّ الفهم، له شرح على نور الإيضاح في الفقه الحنفي، توفي سنة: 1185هـ⁽³⁾.

5- محمد بن موسى الجناحي المعروف بالشافعي، وهو مالكي المذهب، أحد العلماء المعدودين، والجهابذة المشهورين، تهر في المعقول والمنقول، ودرس الكتب المشهورة؛ مثل المغني لابن هشام، والأشتموني، له عدة رسائل في فنون شتى، توفي سنة: 1200هـ⁽⁴⁾.

خامسا: تلامذته:

تصدّر العلامة الدسوقي للإقراء والتدريس، وأفاد منه خلق كثير؛ من أشهرهم:

1- حسن بن محمد الشهير بالقطار الأزهري، انفرد في علم الأدب، وكان مقره بالجامع الأزهر، توفي في حدود سنة: 1235هـ⁽⁵⁾.

2- محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالدواخلي الأزهري الشافعي، حفظ القرآن، واجتهد في طلب العلم، وحضر الأشياخ من أهل وقته، توفي سنة: 1233هـ⁽⁶⁾.

3- محمد بن عثمان بن محمد دمرداش الخلوّتي، ولد بزواوية جده ونشأ بها، ولما توفي أبوه جلس مكانه، وسار الأفاضل إليه على عادة أسلافه، توفي سنة: 194هـ⁽⁷⁾.

سادسا: مؤلفاته:

ترك الدسوقي تأليف نافعاً يستفيد منها طلبة العلم والعلماء من بعده؛ منها:

1- حاشية على تقرير القواعد المنطقية للرازي.

2- حاشية على شرح البردة لجلال الدين المحلي.

3- حاشية على شرح سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح في البلاغة.

(1) تاريخ عجائب الآثار (440/1).

(2) شجرة النور الزكية (492/1).

(3) شجرة النور الزكية (492/1).

(4) تاريخ عجائب الآثار (496/1).

(5) حلية البشر (489/1).

(6) تاريخ عجائب الآثار (588/3)، وحلية البشر (1271/1).

(7) تاريخ عجائب الآثار (550/1).

- 4- حاشية على الشرح الكبير للعلامة الدردير على مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي.
5- حاشية على شرح محمد السنوسي على مقدمة أم البراهين في العقائد.
6- حاشية على مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري في النحو⁽¹⁾.

سابعاً: وفاته:

مرض الإمام الدسوقي أياماً، وتوفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثلاثين ومائتين وألف، وصُلِّي عليه بالأزهر في مشهد حافل، ودُفن بتربة المجاورين، ورثاه تلميذه الشيخ حسن العطار بقصيدة غزاءً أولها:

أحادثُ دهرٍ قد أُمَّ فأوجعاً ... وحلَّ بنادي جمعنا فتصدَّعاً
لقد صال فينا البيئُ أعظمَ صولةٍ ... فلم يُخلِ من وقع المصيبة موضعاً
وجاءت خطوبُ الدهر تترى فكلما ... مضى حادثٌ يعقبه آخرٌ مسرعاً

إلى أن قال في آخرها:

فقدناه لكن نفعه الدهر دائمٌ ... وما مات من أبقى علوماً لمن وعى
فجوزي بالحسنى وتوجَّج بالرضا ... وقوبل بالإكرام ممن له دعا⁽²⁾

فرحمه الله تعالى، ونفعنا بعلمه.

المطلب الثاني: في التعريف بالمؤلف، ومنهج مؤلفه فيه:

أفردت هذا المطلب للحديث عن توثيق اسم الكتاب وصحة نسبته لمؤلفه، وسبب تأليفه، كذلك ذكرت فيه موضوع الكتاب ومحتواه، والمنهج الذي اتبعه مؤلفه فيه

أولاً: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه:

لم يضع الدسوقي اسماً لكتابه، لذلك جاءت تسميته مختلفة في النسخ التي حصلت عليها، ففي نسخة المسجد النبوي جاء بعنوان: هذه مناسك الحج على مذهب الإمام مالك، للعلامة الدسوقي؛ رحمه الله آمين.

أما في إحدى نسخ المكتبة الأزهرية فكتب عليها: هذا كتاب مناسك الحج للعمدة الفاضل: الشيخ: محمد عرفة الدسوقي المالكي، نفعنا الله به في الدارين.

وكتب على النسخة الأخرى: هذه مناسك الحج لأستاذنا العالم العلامة، والبحر الفهامة الشيخ الدسوقي، رضي الله عنه ونفعنا به آمين.

بينما نجد القائمين على فهرس المكتبة الأزهرية قد أثبتوا العنوان التالي: هداية السالك في مناسك الحج على مذهب الإمام مالك؛ للشيخ مصطفى محمد عرفة الدسوقي. وهذا الأمر يثير الشك والريبة في نسبة

(1) معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف سركيس (2/876)، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة (8/292).

(2) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار (1/1263-1264).

الكتاب إلى العلامة محمد بن عرفة صاحب الحاشية على الشرح الكبير. وما يزيد الشكَّ قوةً أن كل الذين ترجموا للدسوقي لم يذكروا أن له مناسكً في الحج، لكن يمكن أن ندفع الشك، وتُبْرَهَنَ على ثبوت نسبة إليه بأحد أمرين: - أن هذا خطأً فنيًّا وقع من المسئولين على توثيق البيانات بخزانة المكتبة؛ حيث لا يوجد هذا الاسم على أيٍّ من النسخ الخطية للكتاب.

- أن هذه النسخة جاءت بزيادة (مصطفى) في اسم المؤلف؛ وهذا الاسم؛ أي: (مصطفى) هو ابن له، بحسب ما أثبتته بعض من ترجم لهم، لكن لم يثبت أن لمصطفى هذا مؤلفاتٍ؛ غاية ما هنالك أنه قام بتجريد كتب والده بعد وفاته، حيث ذكر يوسف سركيس أن الشيخ محمداً الدسوقي كتب حاشيته على مغني اللبيب لابن هشام على هامش من نسخة من المغني ثم جرده⁽¹⁾ ولده الشيخ مصطفى، وفرغ من تجريدها سنة 1233هـ⁽²⁾، وبعض الباحثين أخطأ فنسب هذه الحاشية إليه، بل جعل تاريخ وفاته تاريخ وفاة أبيه، وهذا الخطأ وقع من المؤلف: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم في كتابه: الدليل إلى المتون العلمية⁽³⁾.

ثانياً: سبب تأليفه:

لم يُعْرَبِ المؤلفُ عن سبب تأليفه لهذه المناسك، لكن الغالب في مثل هذه الرسائل أن تكون تلبيةً لرغبة أحد الأصحاب أو آحاد الناس ممن يعزمون على أداء فريضة الحج⁽⁴⁾. وأسلوب الخطاب الذي افتتح به المؤلف كلامه بقوله: "فاعلم يا أخي وفقني الله وإياك أن أركان الحج أربعة...". يدل ذلك على أن شخصاً ما سأله أن يضع له كتاباً يبين له فيه أحكام المناسك، وتجدد يكرر ذلك دواليك في جل مناسكه؛ نحو قوله: "فإذا توجهت مسافراً"، وقوله: "وإذا أحرمت"، وقوله: "فإن خشيت ضرراً فالبس ثيابك".

ثالثاً: موضوع الكتاب ومسائله:

ذكر العلامة الدسوقي في كتابه هذا أغلب ما يحتاجه الحاجُّ والمعتمرُ مما يغنيه عن السؤال في أوقات يعز فيها من يزيل عنه الإشكال، ويجيبه عن سؤاله، ويخرجه من حيرته. وبيّن فيه مسائل الحج والعمرة التي

(1) وما يؤكد ما ذكره يوسف سركيس، ويقوي الظنَّ أن هذه المناسك من ضمن المسودات التي بقيت من مؤلفاته؛ ما قاله عبد الرزاق البيطار: ((فمن تأليفه حاشية على مختصر السعد على التلخيص، وحاشية على شرح الشيخ الدردير..... هذا ما عُني بجمعه وكتابته، وبقي مسودات لم يتيسر له جمعها)). حلية البشر (1/1262).

(2) معجم المطبوعات العربية والمعربة (876/2). ولعله عمل الشيء نفسه هنا؛ فجرد مناسك أبيه.

(3) حيث قال في الفقرة (4): ((الشيخ مصطفى بن محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة (1230هـ) رحمه الله تعالى له حاشية على المغني))، (541-540/1).

(4) يذكر كثير من العلماء أنه ينبغي لمن أراد الحج أن يصطحب معه كتاباً في المناسك، يطالعه بين الفينة والأخرى؛ قال العلامة ابن حجر المكي رحمه الله تعالى: (الواجب عند نية الحج تصور كفيته بوجه، وكذا عند الشروع في كل من أركانه). تحفة المحتاج في شرح المنهاج (52/4).

تتوقف عليها صحتها من أركان وواجبات، ومسئوليات ومندوبات، ومحظورات، وشيء من الآداب على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، فاستهله بذكر أركان العمرة وبيان الميقات الزماني، والمكاني، وختمه بآداب الزيارة للمسجد النبوي، وقد جاءت مسأله وفق هذا الترتيب:

- أركان العمرة.
- الميقات الزماني.
- الميقات المكاني.
- صفة الإحرام بالعمرة.
- الاغتسال لدخول مكة.
- صفة دخول المسجد الحرام ومستحباته.
- الطواف وواجباته ومستحباته.
- صفة استلام الحجر الأسود.
- صفة السعي بين الصفا والمروة.
- ما يفعله الحاج يوم الثامن من ذي الحجة.
- ما يفعله الحاج يوم عرفة.
- ما يفعله الحاج في مزلفة.
- ما يفعله الحاج في منى.
- أفعال يوم النحر.
- طواف الإفاضة.
- أفعال أيام التشريق.
- طواف الوداع.
- آداب زيارة المسجد النبوي.

رابعا: منهج المؤلف وأسلوبه:

- التزم الدسوقي في مناسكه في الغالب بمشهور المذهب، ولم يخالفه إلا نادرا؛ مثل الاغتسال يوم عرفة، فالمشهور أنه مندوب، فصرح بكونه سنة.
- يستعمل في الغالب أسلوب الخطاب مثل قوله: "فالأفضل لك حينئذ أن تحرم بعمرة" وقوله: "وصفة إحرامك بها أن تغتسل أولاً على جهة السنة"، وقلما يلتفت من الخطاب إلى الغيبة مثل قوله: "فإن فعل أحدهما قبل رمي جمرة العقبة فعليه دم"، وقوله: "ويرمي في هاتين الجمرتين من أعلى من جهة منى، ويحتم بجمرة العقبة يرميها من أسفل من بطن الوادي".
- يذكر بمحاسن الأخلاق والآداب، ويحذر من الغفلة، ويحض في كثير من الأحيان على التزام مظاهر العبودية لله عز وجل، ، نحو قوله: "فإذا سافرت للمدينة المنورة ووصلت إليها فلتنتهياً لزيارته عليه السلام

بالتوبة، والغسل، والطيب، والخضوع القلبي، والأدب والوقار، وقوله: فإذا تعبت من الطواف جلست لمشاهدة البيت وتنظر إليه نظر تبجيل وتعظيم".

- يميّز بين ما هو مندوب وما هو مسنون، نحو قوله: "وهذا الاستلام أيضا من سنن الطواف في أول شوط".

- يجيل على بعض المواضع التي سبق ذكرها، ويربط المسائل بعضها ببعض، مثل قوله أثناء حديثه عن الإحرام في الحج: "وإلا لبست ثيابك وافتديت كما تقدم"؛ يقصد ما تقدم ذكره في إحرام العمرة، ومثل قوله عند الطواف: "ثم تذهب لمكة تطوف طواف الإفاضة على نحو ما مر في طواف العمرة"

- يذكر بالخشوع ويحث على الإكثار من التطوع، واغتنام فرصة التواجد بالبقاع المقدسة؛ وذلك بزيارة الأماكن المباركة الطاهرة الشريفة.

- ينبه على الأخطاء التي تصدر عن بعض العوامّ من الناس.

- لم يعتن بذكر الأدلة إلا في مواضع قليلة تتعلق بزيارة المدينة المنورة.

- يعرّف بالأماكن وبعض الألفاظ ويضبطها، مثل: الرمل، والملتزم، والحجر.

خامسا: تقييم الكتاب:

تتجلى قيمة الكتاب في كونه يتعلق بإحدى دعائم الإسلام ألا وهي ركن الحج، ومن خلال قراءتي للكتاب ظهرت لي بعض الملحوظات على المؤلف؛ أهمها:

- تركه التنبيه على بعض محظورات الإحرام مما يكثر وقوعها؛ مثل الاستظلال بالقبة وبشيء ثابت، والأحكام المتعلقة بجزاء الصيد.

- تركه ذكر بعض الأمور الجائزة التي لا بأس بفعالها ولا يترتب عليها فدية، مثل أكل الطعام المطبوخ المزعفر، وتغطية الوجه.

- لم يشر إلى مسائل مهمة تكثرت الحاجة إليها ويجهلها كثير من الناس؛ بل ربما أشكلت حتى على بعض المتعلمين؛ مثل الاشتراط، وهو أن يخاف الحاج من عائق يحول بينه وبين اكتمال حجه من مرض أو خوف، كما كان النبي ﷺ يعلم أصحابه رضي الله عنهم في قوله: ((اللهم محلي حيث حبستني))⁽¹⁾.

سادسا: عملي في التحقيق:

- نسخت الكتاب وفق قواعد الرسم والكتابة الإملائية الحديثة، واشتغلت على طريقة النص المختار فأثبت الصواب الذي اتفقت عليه النسخ في المتن، وإذا كان ثم اختلاف أشرت إليه في الهامش.

- إذا اتفقت النسخ جميعها على الخطأ فإني أجعله في الهامش، وأثبت اللفظ الصحيح في المتن موضوعا بين معقوفين.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الأكل في الدين، رقم: 5089، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط

الحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم: 1207، من حديث عائشة رضي الله عنها.

- وثقت رؤوس المسائل وأحلت على مصادرها الأصلية، وعلقت على بعض ما يحتاج إلى مزيد بيان وإيضاح.

- اعتنت بضبط بعض الكلمات التي ربما يترتب على عدم ضبطها خطأً في نطقها.

- أضفت بعض العناوين وجعلتها بين معقوفين.

- وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين هكذا: ﴿...﴾، وكتبتها بالرسم العثماني، ووثقت في الهامش أرقام الآيات وأسماء السور.

- وضعت الأحاديث النبوية بين قوسين هكذا: ((...))، وخرجتها من كتب التخریج المختصة بهذا الشأن، مع ذكر كلام العلماء في الحكم عليها صحة وضعفاً.

- ذكرت تعريفاً موجزاً بالأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

- عرفت بالأماكن والمواضع المذكورة في الكتاب.

وجعلت في نهاية البحث فهرساً للمصادر والمراجع.

سابعاً: وصف نسخ المخطوط:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب ثلاث نسخٍ خطية، إحداهن مصورة من مكتبة المسجد النبوي واثنتان من مصورات المكتبة الأزهرية، وهذا وصفها:

النسخة الأولى: نسخة المكتبة الأزهرية

رمزت لها بالحرف: (أ) رقم الحفظ: 133788.

عدد لوحاتها: 10 لوحات.

عدد أسطرها: 17 سطراً.

مقاسها: 22×15

كتبت بخط

ناسخها: جارحي أحمد النجار.

تاريخ النسخ: العاشر من رمضان، سنة 1288هـ.

عليها تملك لناسخها، نصه: ((ملك كاتبه بيده أفقر أمة المختار: جارحي أحمد النجار، عُفي عنه أمين)).

النسخة الثانية: نسخة مكتبة المسجد النبوي

رمزت لها بالحرف: (ب). محفوظة تحت رقم: 80/100 (17).

عدد أوراقها: 8 ورقات.

عدد أسطرها: 17 سطراً.

مقاسها: 15×11.

كتبت بخط نسخي معتاد، مضبوطة الشكل.

مجهولة النسخ.

مجهولة تاريخ النسخ.

عليها تحييس نصه: ((هذا الكتاب وقف حرام مؤبد، مقره المدينة المنورة؛ من محمد العزيز الوزير، حسب البيان بالحجة المؤرخة 1320)).

النسخة الثالثة: المكتبة الأزهرية

رمزت لها بالحرف: (ج)، رقم الحفظ: 17620.

عدد أوراقها: 5 أوراق.

عدد أسطرها: 17 سطراً.

مقاسها: 11×13.

مجهولة النسخ.

مجهولة تاريخ النسخ.



نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.



النسخة أ



النسخة ب



النسخة ج

المبحث الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه ثقني وعليه اعتمادي) (1).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد؛ فاعلم يا أخي وفقني الله وإياك أن أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، فإن ترك واحداً منها فسد الحج، وأركان العمرة (2) التي تفسد بترك واحدٍ منها ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي.

[أركان العمرة: الركن الأول: الإحرام]

فإذا توجهت مسافراً في البحر بقصد الحج (لبيت) (3) الله الحرام ووصلت (لرابع) (4) بأن صرت محاذياً لها وأنت في البحر وكان ذلك في غير أشهر الحج وهي: ما عدا شوال والقعدة وعشرة من ذي الحجة (5) فإنه يجب عليك الإحرام حينئذ (6) ولو كان قصدك الإقامة بجدة حتى تدخل أشهر الحج، ولا يجوز لك أن تتعدى ذلك الميقات (7) وأنت غير محرم، وإذا أحرمت فالأفضل لك حينئذ أن تُحرم بعمرة؛ (لأن) (8) الإحرام بالحج قبل دخول أشهره مكروه (9).

وصفة إحرامك بها: أن تغتسل أولاً على جهة الشنّة (غُسلاً) (10) كغسل الجنابة، ثم تتجرد عن ثيابك، والأفضل أن تلبس إزاراً في وسطك، ورداءً على كتفيك، كما تفعل عند دخول الحمام، ويجب

(1) غير موجود في: ب، ج

(2) الكافي لابن عبد البر (416/1).

(3) في ج: (إلى بيت)

(4) في ج: (إلى رابع)، ورابع: قرية تبعد عن مكة بمسافة (186) كلم. وصف الناصري هذا المكان في وقته بأنه: واد يسيل بالأمطار الكثيرة، تأتي إليه من أماكن بعيدة، وتوجد به حياض من طين يستغني بها الركاب، وعيش رابع؛ أي: ناعم، وربيع رابع؛ أي: مخصب، ولما كان هذا الوادي من أخصب أودية الحجاز سمي بذلك. الرحلة الناصرية (461/1)، وهي اليوم ميقات أهل مصر، والشام، والمغرب العربي، وإفريقيا، ودول أوروبا الغربية.

(5) رواية أشهب عن مالك أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله، وعليها اقتصر الشيخ خليل في مختصره (ص/67). حيث قال: ((ووقته للحج شوال لآخر الحجة))، ورواية ابن حبيب: شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (340/2). وثمرة الخلاف تظهر في تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة. التلقين (80/1).

(6) مشهور المذهب أن الأفضل الإحرام من أول الميقات ويكره تقديمه عليه، وذكر ابن الحاج أن إحرام بعضهم من رابع من باب تقديم الإحرام قبل الميقات وحذر من فعله، المدخل (216/4)، وانظر: منح الجليل (223/2).

(7) أصل الميقات: مؤقتات، وزنه مفعال، قلبت واوه ياءً، مثل: ميزان وميعاد، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (212/5)، باب الواو مع القاف.

(8) في ج: (إذ)

(9) فإن أحرمت صح ولزمه على المشهور، وقيل لا ينعقد، ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (462/1).

(10) غير موجود في: ج

عليك كشف رأسك ووجهك؛ فإن خشيت ضرراً فالبس ثيابك (وأفتد) ⁽¹⁾ إما بصيام ثلاثة أيام، أو بإطعام (ستة مساكين) ⁽²⁾؛ لكل مسكين مدان، أو بذبح شاة في أي مكان وفي أي زمان، ثم بعد لبسك ما ذكر (صل) ⁽³⁾ ركعتين على جهة السنية، ويستحب أن تقرأ في الركعة الأولى: بأم القرآن، وقل بأيتها الكفرون، وفي الثانية: بأم القرآن والإخلاص.

ثم بعد الصلاة تحرم (بالعمرة) ⁽⁴⁾ بأن تنوي (بقلبك) ⁽⁵⁾ الدخول في حرمات العمرة، ويجب عليك أن تُلي ⁽⁶⁾ مع ذلك بأن تقول: لبنيك اللهم لبنيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك (والملك) ⁽⁷⁾، لا شريك لك، ويستحب (لك) ⁽⁸⁾ تكرار التلبية عند ملاقات الرفاق، وخلف (الصلوات) ⁽⁹⁾، وعند (تغير) ⁽¹⁰⁾ الأحوال؛ من صعود محل مرتفع، أو هبوط محل منخفض، وعند ركوب ومشى، وتوسط في (تكرارها) ⁽¹¹⁾، وفي رفع الصوت بها، ولا تزال تلي حتى تدخل بيوت مكة ⁽¹²⁾.

فيذا وصلت إليها سالماً فيستحب لك أن تنزل خارجها بذي طوى؛ وهو المكان المعروف الآن بالزاهر ⁽¹³⁾، ويُستحب ⁽¹⁴⁾ لك أن تغتسل في (ذلك) ⁽¹⁵⁾ المكان لأجل دخول مكة ⁽¹⁶⁾؛

(1) في ب، ج: (وافندي) وهو خطأ

(2) في أ، وب: (اثني عشر مدا)

(3) في ب: (صلي) وهو خطأ

(4) في ج: (بعمرة)

(5) في أ: (في قلبك)، الأحب إلى الإمام مالك ترك التلفظ بالنية، بالأ يسمي حجا ولا عمرة، تهذيب المدونة للبراعني (186/1)، قال الفقيه الهادي عبد الله الطويل في مناسكه (ص/40): ((وينبغي أن يتلفظ؛ للخروج من الخلاف بأن يقول: نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى، ثم يلي ويدعو بعدها)).

(6) التلبية واجبة في مشهور مذهب إمامنا مالك، وذكر الفاكهاني أنها سنة، وجعل الخطاب اتصالها بالإحرام سنة، ولا يضر الفصل اليسير، منح الجليل (262/2). قال الدسوقي في حاشيته: (39/2) ((والحاصل أن التلبية في ذاتها واجبة، وعدم الفصل بينهما وبين الإحرام بكثير واجب أيضا، ومقارنتها للإحرام، واتصالها به سنة، وتجديدها مستحب؛ هذا هو أرجح الطرق المذكورة هنا)).

(7) غير موجود في: ج

(8) غير موجود في: ج

(9) في ج: (الصلوات الخمس)

(10) في ج: (تغيير)

(11) في ج: (تكرارها)

(12) ذكر الإمام مالك أن من كان محرما بالحج فليقطع التلبية إذا بدأ في الطواف، ومن كان محرما بعمرة فليقطع التلبية إذا دخل الحرم. تهذيب المدونة (500-498/1).

(13) وإد من أودية مكة، به بئر تسمى بئر طوى، يقع في حي جرول بالجهة الشمالية الغربية من المسجد الحرام على بُعد: 1300 متر، وهو المكان الذي بات فيه النبي ﷺ ليلة فتح مكة، ينظر: معالم مكة التاريخية والأثرية؛ لعاتق الحربي (169/1)، ومكة المكرمة تاريخ ومعالم؛ لمحمد محمد حمو (ص/114).

(14) جعل القاضي عياض الغسل لدخول مكة سنة مؤكدة. إكمال المعلم (228/4).

(15) في ج: (هذا)

(16) واستحباب هذا الاغتسال لأجل الطواف والسعي، لذلك لا تطالب به الحائض والنفساء، فهما لا تدخلان المسجد، إكمال المعلم

(لكن⁽¹⁾) لا تبالغ في الدُّلك في هذا الغسل، مخافةً من إلقاء الوسخ عن جسديك، ويستحب أن تدخل مكة ضحى، فإن قدمت ليلاً استحب لك البيات بالزَّاهر، ويُستحب لك دخول مكة من باب المعلاة،⁽²⁾ (فإذا)⁽³⁾ دخلت منه فبادر بالذهاب إلى المسجد الحرام، فإذا وصلت إليه فالأفضل لك (دخوله)⁽⁴⁾ من باب بني شيبه وهو المعروف الآن بباب السَّلام⁽⁵⁾، فإذا دخلت (المسجد)⁽⁶⁾ فلا تُصلِّ⁽⁷⁾ (ركعتي)⁽⁸⁾ التحية؛ لأن تحية مسجد مكة الطواف؛ بل أول ما تبدأ به أن تقصد الحجر الأسود⁽⁹⁾ فتقف أمامه وتكبر ثم تُقبله وتقول: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك⁽¹⁰⁾، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك،⁽¹¹⁾ ولا تلحس⁽¹²⁾ الحجر (الأسود)⁽¹³⁾ بلسانك في حال تقبيله كما يفعله العوام، وهذا التقبيل من (سُنن)⁽¹⁴⁾ الطواف في أول شوط، وإذا قبَّلتُه فتأخَّر قبَّله بقليل.

(228/4)، وقد كان النبي ﷺ يفعل هذا الغسل هو وأصحابه، أخرج البخاري عن نافع أنه قال: ((كان ابن عمر ﷺ إذا دخل أذى الحرم أمسك عن التلبية، ثم بييت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك))، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، رقم: 1573.

(1) غير موجود في: أ

(2) توجد به المقبرة الرئيسة لأهل مكة منذ عهد النبي ﷺ، تقع في منطقة الحجون شمال المسجد الحرام على بعد (700م) عنه، مكة المكرمة، تاريخ ومعالم (ص/104).

(3) في ج: (وإذا)

(4) في ج: (الدخول)

(5) وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف وبهم كان يعرف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة، ينظر: تاريخ مكة المشرفة للحري (155/1). والحكمة في الدخول من هذا الباب: أنه في جهة باب الكعبة والحجر الأسود. وأول من عمر المسجد الحرام وجعل له أبواباً هو عمر بن الخطاب ق، ثم تطورت عمارة الحرم وكثرت أبوابه، تذكر بعض الروايات أن عدد أبواب المسجد الحرام في عهد المهدي بلغت (19) باباً، وفي العمارة العثمانية بلغت (26) باباً، ويبلغ عدد أبوابه حالياً (155) باباً. مكة المكرمة، تاريخ ومعالم (ص/76).

(6) غير موجود في: ج

(7) في ب، ج: (تصلي) وهو خطأ

(8) غير موجود في: ج

(9) هو حجر من الجنة، نزل به الأمين جبريل عليه السلام على الخليل إبراهيم عليه السلام فوضعه في الركن الشرقي من الكعبة المشرفة، ويرتفع عن أرض المطاف (1.10م)، وهو محاط بإطار من الفضة الخالصة، وأول من ربطه بالفضة هو: عبد الله بن الزبير ﷺ، وآخر ترميم له كان عام (1422هـ) في عهد الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله. مكة المكرمة، تاريخ ومعالم (ص/48).

(10) في أ، ب: (لكتابك)

(11) قال ابن الحاج: ((وقد سئل مالك - رحمه الله - عن قول الطائف إيماناً بك وتصديقاً بكتابك فقال: هذه بدعة ولم يجد في ذلك حداً من قول مخصوص أو دعاء، بل يدعو بما تيسر له))، المدخل (4/225).

(12) في أ: (تلمس)

(13) غير موجود في: ب، ج

(14) في ج: (سنة)

[الركن الثاني: الطواف]

ثمَّ اشْرَعُ فِي الرُّكْنِ الثَّانِي وَهُوَ الطَّوْفُ، (فتطوف)⁽¹⁾ بالبيت سبعة أشواطٍ، فإذا (وصلت من الشوط الأول (إلى الركن) ⁽²⁾ اليماني) ⁽³⁾ - وهو الذي قبل الحجر الأسود- (فاستلمه)⁽⁴⁾ بيدك وَضَعَهَا عَلَى فِئِكَ تَبَرُّكًا، وهذا الاستلام -أيضا- من سنن الطواف في أول شوط. ويُستحبُّ (لك)⁽⁵⁾ تقبيلُ الحجرِ الأسودِ واستلامُ الركنِ اليماني⁽⁶⁾ في بقية الأشواط⁽⁷⁾، فإذا منعك من (تقبيل الحجر)⁽⁸⁾ زحمة (فاستلمه)⁽⁹⁾ بيدك أو بعودٍ، فإن لم يُمكنْ (فاقتصر)⁽¹⁰⁾ على التكبير،⁽¹¹⁾ (والركن)⁽¹²⁾ الشامي الذي بعد الحجر الأسود، والعراقي -وهو الذي يليه- لا يُقبَلان ولا يُستَلَمَان؛ بل ذلك مكروهٌ.

ويُسْنُّ⁽¹³⁾ الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ؛ وَهُوَ الْإِسْرَاعُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ، فَوْقَ الْمَشْيِ وَدُونَ الْجَرِيِّ، وَيَسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي الطَّوْفِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾⁽¹⁴⁾، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾⁽¹⁵⁾، ﴿رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَنْبَارِ (193) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾⁽¹⁶⁾، ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾⁽¹⁷⁾، ولا يُستَحَبُّ دعاءٌ مخصوصٌ.

(1) في أ، ب: (فتطف)

(2) في ب: (للركن)

(3) في ج: (وَصَلَّتْ مِنَ الشُّوْطِ الْأَوَّلِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ)

(4) في أ، ب: (استلمه)

(5) غير موجود في: أ

(6) هو الركن الجنوبي للكعبة المشرفة، وهو على قواعد إبراهيم عليه السلام، مكة المكرمة (ص/50).

(7) منح الجليل، محمد عليش (266/2).

(8) في ج: (تقبيله)

(9) في أ، ب: (استلمه)

(10) في ب: (فاقتطر) وهو تحريف

(11) اختصار المدونة والمختلطة لابن أبي زيد القيرواني (420/1).

(12) في أ، ب: (فالركن)

(13) يسن في حق الرجال دون النساء،

(14) سورة البقرة، من الآية 201.

(15) سورة البقرة الآية 286.

(16) سورة آل عمران، الآيات: 193، 194.

(17) سورة آل عمران، الآية 53.

ولا يصح الطواف إلا بطهارة حدثٍ وخبثٍ، وسترٍ (العورة)⁽¹⁾، ولا يصح -أيضاً- إلا بجعل البيت عن يساره، وخروج جميع البدن عن جميع الحجر -بكسر الحاء-⁽²⁾ وهو المكان الذي تحت الميزاب⁽³⁾ عليه بناء كالقوس، له بابان؛ وذلك لأن أصله من البيت، والطواف إنما يكون بالبيت من خارجه لا من داخله، (وكذلك لا بد)⁽⁴⁾ من خروج جميع البدن عن الشاذرون -وهو البناء المخدودب في جدار البيت- فلا تلعب (بيديك)⁽⁵⁾ وأنت طائف في الحلق الذي فوق الشاذرون؛⁽⁶⁾ (لئلا يكون بعض جسمك)⁽⁷⁾ داخل البيت كما يفعل ذلك بعض العوام، ولا بد أن يكون الطواف سبعة أشواط، فإن شك بئى على الأقل، والقرب من البيت في الطواف أفضل؛⁽⁸⁾ كالصفت الأول في الصلاة.

فإذا فرغت من الطواف يُسنُّ⁽⁹⁾ لك أن تصلي ركعتي الطواف، والأفضل (فعلهما)⁽¹⁰⁾ خلف مقام إبراهيم⁽¹¹⁾، وأن تقرأ في الأولى بالفاتحة والكافرون، وفي الثانية بالفاتحة والإحلاص، فإذا فرغت منهما فأت الملتزم⁽¹²⁾ (وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة)⁽¹³⁾ فضع وجهك وصدرك وذراعيك عليه، (وادع)⁽¹⁴⁾ بما أحببت من أمور الدنيا والآخرة، فإذا فرغت من دعائك فيسن لك أن تُقبل الحجر

(1) في ج: (عورة)

(2) هو الجزء الواقع شمال الكعبة على شكل نصف دائرة، ويعرف بحجر إسماعيل، وقيل: بعدم صحة نسبته إلى إسماعيل عليه السلام، مكة المكرمة (ص/62-63).

(3) يقع على سطح الكعبة في الجهة الشمالية، ويطل على الحجر، ويروى أن قريشاً هي أول من وضع ميزاباً للكعبة المشرفة حين سقفتها في السنة الخامسة قبل البعثة، وكانت قبل ذلك بلا سقف، وجعلوا الميزاب من الخشب، وفي زمن الوليد بن عبد الملك وضعت عليه صفائح من الذهب، وفي عام (1273هـ) أرسل السلطان عبد المجيد خان العثماني ميزاباً من الذهب إلى الكعبة، ثم استبدله الملك فهد عام (1417هـ) بميزاب من الذهب الخالص طوله متران تقريباً. مكة المكرمة (ص/52).

(4) في ج: (ولا بد)

(5) في ب، وج: (بيدك)

(6) هو الحجرة المائلة بأسفل جدار الكعبة من جوانبها الثلاثة، ما عدا جهة الحجر فليست بشاذرون، وقد اختلف العلماء في حقيقة الشاذرون؛ فقيل: إنه من أصل جدار الكعبة حين بنيت على قواعد إبراهيم عليه السلام، ومن هنا يرى بعض الفقهاء أن الطواف عليه لا يجزئ؛ لأنه جزء من البيت، وقيل: إن عبد الله بن الزبير هو الذي بناه لحماية جدار الكعبة من تسرب المياه إليه. مكة المكرمة (ص/53).

(7) في ج: (وأن لا يكون جسمك)

(8) منح الجليل (2/245).

(9) ذكر الخطاب أن الراجح والمشهور من المذهب أنهما واجبتان، مواهب الجليل (3/111).

(10) في ج: (أن تفعلهما)

(11) هو حجر من الجنة، نزل به الأُميرُ جبريلُ عليه السلام على سيدنا إبراهيم عليه السلام؛ ليقف عليه، ويكمل بناء الكعبة المشرفة، يقع شرق الحجر الأسود على بُعد (14.5م) وأول من حلاه بالذهب: الخليفة المهدي العباسي سنة (161هـ) لما خشى عليه أن يفتت، ثم توالى عليه التجديدات، كان آخرها في عهد الملك فهد عام (1418هـ). مكة المكرمة (ص/61).

(12) يقع ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، وعرضه متران تقريباً، وسمي بالملتزم؛ لأن رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه التزمه، وألصق به صدره ويديه وحده. مكة المكرمة (ص/51).

(13) في ج: (وهو الحجر الأسود عند باب الكعبة)

(14) في ب: (وادعو) وهو خطأ

الأسود لأجل السعي⁽¹⁾.

[الركن الثالث: السعي]

ثم تخرج من المسجد فوراً من غير تراخٍ على سبيل (السنة)⁽²⁾ لفعل الركن الثالث؛ وهو السعي بين الصفا والمروة⁽³⁾ تسعى بينهما سبعة أشواط؛ تبدأ من الصفا إلى المروة وهو شوط⁽⁴⁾، (والعوذ⁽⁴⁾) من المروة إلى الصفا شوط⁽⁵⁾ ثانٍ، وهكذا، ويسن الصعود فوق الصفا والمروة في كل شوط⁽⁵⁾، والدعاء عليهما (بلا حد)⁽⁶⁾، والإسراع بين العمودين الأخضرين اللذين أحدهما تحت منارة باب علي، والثاني مقابل لرباط العباس⁽⁷⁾.

ويندب في السعي طهارة الحدث والخبث وستر العورة⁽⁸⁾، فإذا فرغت من السعي فاحلق رأسك وقد تمت عمرك.

[أركان الحج: الركن الأول: الإحرام]

فإذا دخل (شهر الحجة)⁽⁹⁾ (وأردت الحج⁽¹⁰⁾) فإن كنت خارجاً عن مكة بأن كنت في جدة أو غيرها من البلاد القريبة ولم (يُكِنِّكَ)⁽¹¹⁾ الرجوع لرابغ فأحرم من البلد التي أنت فيها، وإن كنت في مكة فالأفضل أن تُحرم (بالحج)⁽¹²⁾ من المسجد الحرام؛ بأن تغتسل في منزلك وتلبس إزاراً ورداءً ونعلين، وتحد رأسك ووجهك، وتنزع ثيابك إن لم يُحصَلْ لك ضررٌ، وإلا لبست ثيابك (وافتديت)⁽¹³⁾ كما تقدم، ثم (تأتي المسجد)⁽¹⁴⁾ تصلي فيه ركعتين ثم تنوي الدخول في حرمت الحج، وتلبس كما مر في إحرام العمرة سواء بسواء، ثم تخرج (في)⁽¹⁵⁾ اليوم الثامن من ذي الحجة من باب شبكية إلى

(1) منح الجليل (268/2).

(2) في ج: (السنية)

(3) الصفا: جبلٌ صغيرٌ يقع أسفل جبل أبي قبيس في الجهة الجنوبية الشرقية من الكعبة، ويبعد عنها نحو (130م)، والمروة: جبل صغير من الحجر الأبيض، يقع في الجهة الشمالية الشرقية من الكعبة، ويبعد عنها: (300م). مكة المكرمة (ص/66).

(4) في ج: (ثم تعود)

(5) في حق الرجال دون النساء، ذكر الدسوقي في حاشيته (41/2) أنه لا يسن للمرأة رقي الجبل إن كان هناك زحامٌ، وإن خلا المكان من الرجال أو من مزاحمتهم فيسن للمرأة الصعود.

(6) غير موجود في: ج

(7) حاشية الصاوي (51/2).

(8) استحَب الإمام مالكٌ لمن انتقض وضوؤه في السعي أن يتوضأ ويبي، فإن لم يتوضأ فلا شيء عليه. التوضيح (7/3).

(9) في ج: (أشهر الحج)

(10) غير موجود في: ج

(11) في ب: (تملك)

(12) غير موجود في: ج

(13) في ب: (وأفديت)

(14) في ج: (تأتي فيه)

(15) في ج: (من)

منى⁽¹⁾ قبل الظهر بقدر ما تُدركُ الظهَرَ بها، فإذا وصلت (لمنى فيندب)⁽²⁾ لك البياتُ بها⁽³⁾.

[الركن الثاني: الوقوف بعرفة]

ثم في اليوم التاسع تسير من منى لعرفة⁽⁴⁾ بعد طلوع الشمس؛ (فإذا وصلت إليه ودخل وقت الظهر)⁽⁵⁾ فيسن لك الغسل، ولا تبالغ في الدلك، ويسن لك أن تجمع بين الظهر والعصر جمع تقليم مع الخطيب الذي يخطب بمسجد عرفة⁽⁶⁾، وتصليهما مقصورتين للسنة، (وإن)⁽⁷⁾ كانت المسافة أقل من مسافة القصر، فإذا فرغت من الصلاة (فقف)⁽⁸⁾ متضرعاً داعياً للغروب، (والوقوف)⁽⁹⁾ نهاراً واجب بعد الزوال، وأما الوقوف (جزءاً)⁽¹⁰⁾ من الليل بعد (الغروب)⁽¹¹⁾ فهو الركن.

ويُندب في الوقوف بعرفة طهارةً وركوباً؛ وهو مُسْتَشَى من النهي عن اتخاذ ظهور الدوابِّ مساطب⁽¹²⁾، ثم قياماً إلا لتعب له أو لدابته⁽¹³⁾.

وحدُّ عرفة: (العَلَمَانِ المنصُوبَانِ)⁽¹⁴⁾ هناك، وكلُّها موقفٌ.

والأفضلُ الوقوفُ في موقفه عليه الصلاة والسلام وذلك عند جبل الرحمة⁽¹⁵⁾، فإذا غربت الشمس فلا بدَّ

(1) أحد المشاعر المقدسة، وأقربها إلى المسجد الحرام، تقع في الجهة الشرقية منه، وتبعد عنه (4كم)، وحدُّها من جمرة العقبة إلى وادي مُحَسَّر، يبلغ طولها (3.5كم). مكة المكرمة (ص/79).

(2) في ج: (إلى منى فيسن)

(3) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (280/1).

(4) أرض مستوية تحيط بها الجبال على شكل قوس كبير، تقع في الجنوب الشرقي من مكة، وتبعد عن المسجد الحرام بمسافة (18كم)، وهي من الحل. مكة المكرمة (ص/88).

(5) في ج: (فإذا دخل وقت الظهر)

(6) يعرف الآن بمسجد نمرة، بُني في منتصف القرن الثاني الهجري، في المكان الذي صلى خطب فيه النبي ﷺ وصلى بالمسلمين يوم عرفة، يقع بطن عُزْنَةَ على حدود عرفات في الجهة الغربية منها، ووسع مات عديدة، آخرها في العهد السعودي، وقد دخل الجزء الأكبر منه في عرفات، وصارت مقدمته من ناحية القبلة خارج أرض عرفات، ومؤخرته داخلها، يستوعب (350) ألف مصلاً، وله ست مآذن، وثلاث قباب. مكة المكرمة (ص/92).

(7) في ج: (ولو)

(8) في ج: (تقف)

(9) في ج: (فالوقوف)

(10) في أ: (جزاء) وهو تحريف

(11) غير موجود في: أ، وفي ب: (المغرب)

(12) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبائاً فقال: ((ألا تستحيون؟! إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب))، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، والحديث ضعف إسناداه النووي في خلاصة الأحكام (2/1002)، والحسنُ الصنعاني في فتح الغفار (2/744). والمساطب جمع مسطبة، وهي: الدكان الذي يقعد عليه. لسان العرب (1/467)، حرف الباء، فصل السين المهملة.

(13) عقد الجواهر الثمينة (281/1).

(14) في أ، ب: (العلمين المنصوبين)

(15) جبل صغير يقع في الجهة الشرقية من عرفات، يبعد عن مسجد نمرة (1.5كم)، توجد بأسفله صخراتٌ كبارٌ وقف عندها النبي ﷺ عشية عرفة، وهو على ناقته القصواء، مُستقبلاً القبلة يدعو الله عز وجل حتى غربت الشمس. مكة المكرمة (ص/90-91).

من وقوفك (بعدها)⁽¹⁾ شيئاً ولو يسيراً كدرجة؛ لأنه الوقوف الركني، ثم بعد ذلك ادفع للمزدلفة⁽²⁾ وأسرع سيرك إليها لأجل أن تدرك مختار العشاء بها، فإذا وصلت إليها عليك النزول بها بقدر حطّ الرّحال، (وئسن)⁽³⁾ لك أن تجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير⁽⁴⁾.

ويُندب لك البيت بالمزدلفة؛ فإذا صلّيت بها الصبح فارتحل في وقت العّلس⁽⁵⁾ لناحية منى، فإذا وصلت للمشعر الحرام⁽⁶⁾ (فئسن)⁽⁷⁾ لك الوقوف (به)⁽⁸⁾ متضرّعاً مستقبل القبلة إلى الإسفار، ثم ارتحل⁽⁹⁾.

فإذا وصلت (إلى بطن)⁽¹⁰⁾ محسّر⁽¹¹⁾ - وهو موضع قَدَر رَمِيَةِ الْحَجَرِ بين منى ومزدلفة - فيندب لك الإسراع بالمشي، فإذا وصلت إلى منى (فأزم)⁽¹²⁾ جمرة العقبة بسبع حصيات، والأفضل لقطعها من المزدلفة، ولا يرمي يوم النحر غيرها، ويكبر مع كل حصاة، ويرمي جمرة العقبة يحل لك كل ما كان محرماً عليك بالإحرام غير النساء والصيد، ويكره (الطيب)⁽¹³⁾، ثم بعد الرمي تذبج ما معك من الهدى، ثم تخلق رأسك أو تقص جميع الشعر من قُرب أصوله، (أما)⁽¹⁴⁾ المرأة فتأخذ قدر الأتملة من أطرافه.

[الركن الثالث: طواف الإفاضة]

ثم تذهب لمكة (فتطوف)⁽¹⁵⁾ طواف الإفاضة على نحو (ما مرّ في طواف العمرة)⁽¹⁶⁾؛ وهو الركن

- (1) غير موجود في: ج
- (2) تقع بين منى وعرفات، تبعد عن عرفات (6 كم)، وعن المسجد الحرام (8 كم) من جهته الجنوبية الشرقية، سميت بذلك؛ لنزول الناس بها في زلف الليل، وتسمى جمعاً؛ لاجتماع الناس بها. مكة المكرمة (ص/84).
- (3) في ب: (وئسن)
- (4) مع قصر العشاء لغير أهل مزدلفة، وهذا القصر للسنة؛ لأنه لا توجد مسافة قصر، أما الجمع بين الصلاتين فهو سنة في حق أهلها وغيرهم. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/44).
- (5) هو: الظلام من آخر الليل، وقال الأزهري: الغلس أول الصبح الصادق المنتشر في الآفاق، تحذّب اللغة (8/69)، أبواب الغين والسين.
- (6) يقع في مزدلفة، بُني به مسجد في بداية القرن الثالث الهجري، في المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ قبل أن يدفع إلى منى. مكة المكرمة (ص/86).
- (7) في أ، ب: (سئن)
- (8) في أ، ب: (بها)
- (9) التلقين للقاضي عبد الوهاب (1/87).
- (10) في ب، ج: (لبطن)
- (11) وإدّ يمر بين منى ومزدلفة، على حدّهما وليس منهما، سُمّي بذلك؛ لأن فيل أبرهة حُسير فيه؛ أي: أعْيِي وانقطع عن الذهاب إلى مكة، وهو المكان الذي أهلك الله عز وجل فيه أصحاب الفيل. مكة المكرمة (ص/87).
- (12) في ب: (فارمي) وهو خطأ
- (13) في ج: (التطيب)
- (14) في أ، ب: (وأما)
- (15) في أ، ب: (تطوف)
- (16) في ج: (من طواف العمرة)، وهذا الطواف بلا رمل.

الثالث من أركان الحج، ويحلُّ به جميعُ ممنوعاتِ الإحرامِ حتى النساءِ والصيدِ⁽¹⁾، وتأخيرُ كلِّ واحدٍ من الحلقِ وطوافِ الإفاضة عن الرمي واجبٌ، فإن فَعَلَ أحدهما قبل رميِ جمرَةِ العقبة فعليه دمٌ.

[الركن الرابع: السعي]

ثم بعد أن تطوفَ للإفاضة وتصلِّي ركعتين تخرج للسعي (فتسعى)⁽²⁾ بين الصفا والمروة سبعمائة على نحو ما تقدّم في سعي العمرة؛ وهذا رابعُ أركان الحج.

ثم بعد السعي يجب عليك أن تعودَ لمئى لأجل المبيتِ بها ثلاثَ ليالٍ أو ليلتين إن تعجَّلتَ، وشرطُ جوازِ التعجيلِ أن تجاوزَ جمرَةَ العقبة⁽³⁾ قبل غروبِ الشمسِ من اليومِ الثاني، فإذا غربت قبل أن تجاوزَها وجب عليك البياتُ لثلاث⁽⁴⁾، فيجب عليك أن ترمي كلَّ يومٍ من اليومين اللذين بعد يومِ النحرِ بعد الزوالِ ثلاثَ جمراتٍ، فبتدأ بالجمرة [الصغرى]⁽⁵⁾ التي تلي مسجدَ منى⁽⁶⁾، ثم الوسطى التي في السوقِ، (وترمي)⁽⁷⁾ في هاتين الجمرتين من أعلى (من)⁽⁸⁾ جهة منى، (وتحتم)⁽⁹⁾ بجمرة العقبة (ترميها)⁽¹⁰⁾ من أسفل من بطنِ الوادي، (ترمي)⁽¹¹⁾ كلَّ جمرةٍ من هذه الجمراتِ الثلاثةِ بسبعِ حصياتٍ، (تُكَبِّرُ)⁽¹²⁾ (مع كل)⁽¹³⁾ واحدةٍ، ويستحبُّ لقطها من منى⁽¹⁴⁾، ويجب تتابعُ الرمي، والرمي على البناءِ، (وأما)⁽¹⁵⁾ حوالئِه فلا يجزئُ ما لم (تصل لذلك)⁽¹⁶⁾.

(1) هذا بالنسبة لمن حلق أو قصر، وقدم السعي بعد طواف القدوم، وإلا فلا يحل إلا بالسعي بعد الإفاضة. منح الجليل (282/2).

(2) غير موجود في: ج

(3) تقع الجمرات الثلاث في الجهة الغربية من منى؛ وهي: الصغرى؛ التي تلي مسجد الحَيْف، والوسطى، والكبرى، وتسمى العقبة؛ وهي التي توجد على حدود منى من جهة مكة، تقدر المسافة بين الكبرى والوسطى (240م)، وبين الوسطى والصغرى (148م)، ونظرا لكثرة حدوث وفيات وإصابات بسبب الازدحام فقد تمت توسعة جسر الجمرات بنفقين تحت الأرض وأربعة أدوار، يستوعب كل دور (125) ألف حاج في الساعة. مكة المكرمة (ص/81).

(4) جعل بعضهم عدم التعجيل خاصاً بأهل مكة، وأما من كان من غير أهلها فلا يشترط خروجه قبل الغروب، وإنما تشترط نية الخروج قبل الغروب من اليوم الثاني. حاشية الدسوقي (49/2).

(5) في جميع النسخ: (الكبرى)؛ وهو خطأ، وما أثبتته الصواب.

(6) المعروف بمسجد الحَيْف، يقع قريبا من الجمرة الصغرى على سفح جبل الصابح، وهو مسجد تاريخي، صلى فيه النبي ﷺ والأنبياء من قبله، جدد مرات عديدة، آخرها في عهد الملك فهد يرحمه الله، عام (1407هـ)، به أربع مآذن، يستوعب (35) ألف مصلاً. مكة المكرمة (ص/82).

(7) في أ: (ترمي)

(8) غير موجود في: ج

(9) في ب: (ويحتم)

(10) في ب: (يرميها)

(11) في ج: (يرمي)

(12) في ج: (يكبر)

(13) في ج: (عند كل)

(14) للحاج أن يلتقط الجمار من أي محل شاء؛ إلا جمرة العقبة فيندب لقطها من المزدلفة. منح الجليل (279/2).

(15) في ج: (وما)

(16) في ج: (يتصل بذلك)، وفي ب: (يتصل لذلك)

وشرط صحة الرمي ترتيب الجمرات السابقة، ويُندبُ وقوفك بين الجمرتين الأُولَيَيْنِ للدعاء مستقبلاً قدر إسراع سورة البقرة، وأما الجمرة الثالثة فلا تقف بعدها، بل تنصرفُ بمجرد رميها، والأفضلُ المشي في حال الرمي في غير يوم النحر⁽¹⁾.

فإذا فرغت أيام النحر ورجعت لمكة فيندبُ لك الإكثارُ من طواف التطوع مدة إقامتك بها، (فإنها عبادةٌ لا تيسر إلا في هذه الأماكن الشريفة)⁽²⁾.

فإذا تعبت من الطواف جلست لمشاهدة البيت، وتنظر إليه نظرَ تبحيلٍ وتعظيمٍ؛ فإنه ورد: ((ينزل على هذا البيت مائة وعشرون رحمةً، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين))⁽³⁾. ودخولُ الكعبة مستحبٌ، وكذلك الصلاة⁽⁴⁾ فيها، ويكره الصعودُ فوق ظهرها، وينبغي التبرُّك بالأماكن (الطاهرة)⁽⁵⁾ الشريفة التي بمكة؛ كمولده -عليه السلام- بسوق الليل⁽⁶⁾، وكبيت السيدة خديجة⁽⁷⁾، وغارِ حراء⁽⁸⁾ وغير ذلك مما هو مشهورٌ هناك، فإذا أردتَ الخروجَ من مكة فيستحب لك طوافُ الوداع؛ ليكون ذلك آخرَ عهدك بالبيت.

[آدابُ زيارةِ النبي ﷺ]

فإذا سافرتَ للمدينة المنورة ووصلتَ إليها (فلتسهيأ)⁽⁹⁾ لزيارته (عليه الصلاة والسلام)⁽¹⁰⁾ (بالتوبة)⁽¹¹⁾، والغسل، والطيب، والخضوعِ القلبي، (والأدب)⁽¹²⁾ والوقار، (ولاحظ)⁽¹³⁾ في قلبك أنك واقفٌ بين يدي سيّد الخلق الذي لا ملجأَ سواه، (وسلّم)⁽¹⁴⁾ عليه عملاً بشريعته فتقول: السلامُ عليك أيها النبي ورحمةُ الله

(1) فالأفضل الركوب.

(2) في أ، ب: (فإنه عبادة فائتة)

(3) أخرجه الطبراني في الكبير (195/11)، رقم: 11475، من حديث ابن عباس ؓ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (734/1)، قال العراقي: ((رواه ابن حبان في الضعفاء، والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بإسناد حسن، وقال أبو حاتم: حديث منكر)) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (628/2).

(4) أي: صلاة النافلة.

(5) غير موجود في: ب، ج

(6) كان يعرف بشعب علي، يقع بالقرب من جبل أبي قبيس، به مكتبة تسمى اليوم بمكتبة مكة، المعالم الأثرية في السنة والسيرة لمحمد شُرَاب (283/1).

(7) هذا البيت وُلدت فيه السيدة خديجةٌ أولادها جميعاً، وفيه توفيت، وهو الذي كان يسكنه النبي ﷺ، أخبار مكة للأزرقي (199/2).

(8) هو فحوةٌ في جبل حراء الذي يقع في الشمال الشرقي للمسجد الحرام، ويبعد عنه (4 كم)، لهذا الغار بابٌ نحو الشمال، ويوجد في قبلته صدعٌ يُرى منه المسجد الحرام، كان النبي ﷺ يتعبد فيه قبل البعثة إلى أن نزل عليه الوحي فيه. مكة المكرمة (ص/106).

(9) غير موجود في: ج

(10) في أن، ج: (عليه السلام)

(11) في ج: (فبادر بالتوبة)

(12) غير موجود في: ج

(13) في أ، ب: (وتلاحظ)

(14) في ب: (وتسلم)

وبركاته، اللهم (صل) (1) (على محمد وعلى آل محمد) (2)، واجزه عنا خيراً، وأكرمنا له، وتدعو بما أحببت، ثم تتنحى (إلى) (3) يمينك قليلاً وتسلم على أبي بكر (الصديق) (4) فتقول: السلام عليك يا صديق رسول الله رضي الله عنك (وجزاك الله عنا خيراً) (5)، وتدعو بما أحببت، ثم تتنحى (كذلك) (6) إلى يمينك فتسلم على عمر الفاروق فتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله؛ رضي الله عنك وجزاك (الله) (7) عنا خيراً، وتدعو بما أحببت، وتفعل ذلك كلما دخلت، وتقدم تحية المسجد على السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وتحصر على الصلاة في الروضة بين القبر والمنبر، وتواظب على (الصلوات) (8) في الحرم المدني لكثرة مضاعفة الثواب فيه، وينبغي (للحاج) (9) كثرة الاستغفار لنفسه ولإخوانه؛ ففي مسند البزار (10) والطبراني (11) عن أبي هريرة (12)، (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): ((يَغْفِرُ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ)) (14)، (وفي مسند البيهقي (15) والحاكم (16): ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجِّ)) (17)، (18).

(1) في ب، ج: (صلي) وهو خطأ

(2) في ج: (على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد)

(3) في ج: (عن)

(4) غير موجود في: أ، ب

(5) في ب، ج: (وجزاك عنا خيراً)

(6) غير موجود في: أ

(7) في ب، ج: (وجزاك عنا)

(8) في ج: (الصلاة)

(9) غير موجود في: أ

(10) هو: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبید الله العتكي المعروف بالبزار، الإمام الحافظ، جرحه النسائي، وقال الدار قطني: ثقة يخطئ ويتكل على حفظه، (ت: 292هـ)، سير أعلام النبلاء (533/10).

(11) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، الإمام الحافظ، واسع العلم، ازدحم عليه المحدثون، ورحلوا إليه من الأقطار، صاحب المعاجم الثلاثة، (ت: 360هـ)، سير أعلام النبلاء (201/12).

(12) هو: أبو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، اختلفوا في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، أسلم عام خيبر، لزم النبي ﷺ وواظب عليه رغبة في العلم، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، (ت: 59هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (1768/4)، وما بعدها.

(13) غير موجود في: أ، ب

(14) مسند البزار (135/17)، وأورده الهيثمي في كشف الأستار (40/2)، وضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة (742/1).

(15) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، الإمام الحافظ، العلامة، شيخ خراسان، كتب الحديث وحفظه من صباه، له مصنفات كثيرة؛ منها: السنن الكبير، وشعب الإيمان، (ت: 458هـ)، تذكرة الحفاظ للذهبي (220/3).

(16) هو: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، إمام المحدثين، كان صالحاً، عالماً، جمع أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم، فأنكرها عليه أصحاب الحديث، (ت: 405هـ)، تذكرة الحفاظ (162/3) وما بعدها.

(17) غير موجود في: ج

(18) الطبراني في الأوسط (266/8)، والحاكم في المستدرک (609/1)، برقم 1612، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (166/1).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً⁽¹⁾.

الخاتمة:

تبين لي في ختام هذا البحث ما يلي:

- 1- أن لتحقيق النصوص ونشر التراث وإخراجه من أرفف المكتبات أهمية كبيرة، ومنفعة عظيمة في ربط الأمة الإسلامية بتاريخها، وما خلفه أسلافها.
- 2- أن المؤلف التزم في الغالب بمشهور مذهب الإمام مالك، ولم يعن بذكر الاختلاف داخل المذهب.
- 3- أن الكتاب أشبه بتدريب عملي على المناسك؛ لذلك يظهر أن المؤلف اعتمد في سرد أعمال الحج والعمرة على قريحته العلمية، فلم يذكر الأدلة، ولم يُجَلِّ على المصادر، ولم يذكر أقوالاً للفقهاء. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(1) في أ: (وصحبه أجمعين وسلم، أمين)، وفي ب: (وصحبه وسلم)، وفي آخرها: كتبه جارجي أحمد في عاشر رمضان سنة 1288هـ، اللهم اغفر له ولوالديه ومشايخه وإخوانه اجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق (ت: 250هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر: بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- اختصار المدونة والمختلطة؛ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (ت: 386هـ)، وقف على تحقيقه ونشره: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1434هـ، 2013م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: علي محمد البحراوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ ، 1992م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ، 1999م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم؛ للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، (ت: 544هـ)، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء: مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ، 1998 م.
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن بن حسن الجبتي، (ت: 1237هـ)، دار الجيل: بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛ لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر ، بدون طبعة، 1357 هـ ، 1983 م.
- تخریج أحاديث إحياء علوم الدين، تأليف: العراقي (ت 806 هـ)، وابن السبكي (ت 771 هـ)، والزبيدي (ت 1205 هـ)، استخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر: الرياض، الطبعة: الأولى، 1408 هـ ، 1987 م.
- تذكرة الحفاظ؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت: لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.
- التفریع؛ لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب (ت: 378هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ ، 2007 م.
- التلقين في الفقه المالكي؛ للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.

- تهذيب اللغة؛ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- التهذيب في اختصار المدونة؛ لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي المالكي (ت: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين بن الشيخ: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ ، 2002 م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب؛ لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي (ت: 776هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير؛ لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة؛ لبنان: بيروت، الطبعة: الأولى ، 1418 هـ - 1997م.
- الدليل إلى المتون العلمية؛ لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصمعي للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ ، 2000 م.
- الرحلة الناصرية؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الناصري، (ت: 1239هـ)، دراسة وتحقيق: ذ/المهدي الغالي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الطبعة: الأولى، 1434هـ، 2013م.
- سير أعلام النبلاء؛ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، دار الحديث: القاهرة، بدون طبعة، 1427هـ، 2006م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ، 2003م.
- شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام؛ لأبي العباس أحمد بن محمد القباب، (ت: 778هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله بن طاهر التناي السوسي، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة: الأولى، 1435هـ، 2014م.
- صحيح البخاري؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة؛ لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ابن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، 2003 م.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار؛ للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت: 1276هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، 1427 هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1399 هـ، 1979م.
- لسان العرب؛ لجمال الدين ابن منظور الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث، بدون طبعة وتاريخ.
- مختصر العلامة خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث: القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ، 2005م.
- المدخل؛ لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: 737هـ)، دار التراث، بدون طبعة وتاريخ.
- المستدرک على الصحيحين؛ لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ، 1990م.
- مسند البزار؛ لأبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار (ت: 292هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين ، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، بدون طبعة وتاريخ.
- المعالم الأثرية في السنة والسير؛ محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية - دمشق: بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ.

- معالم مكة التاريخية والأثرية؛ لعاتق بن غيث بن زوير الحربي (ت: 1431هـ): دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1400 هـ، 1980 م.
- المعجم الأوسط؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين: القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
- المعجم الكبير؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة؛ ليوسف بن إيلان بن موسى سركيس (ت: 1351هـ)، مطبعة سركيس: مصر 1346 هـ، 1928 م.
- معجم المؤلفين؛ لعمر بن رضا بن محمد كحالة (ت: 1408هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي: بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛ لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ، 1985 م.
- مكة المكرمة، تاريخ ومعالم؛ لمحمود محمد حمو، حضارة مكة، الطبعة: الخامسة، 1432هـ.
- مناسك الحج والعمرة؛ للفقير الهادي عبد الله الطويل، مصراتة، ليبيا، 1438هـ، 2017م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل؛ لأبي عبد الله محمد عليش، المالكي (ت: 1299هـ): دار الفكر بيروت، بدون طبعة، 1409هـ، 1989م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، 1399هـ، 1979م.
- النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات؛ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

